

ايضا في الوصي ان لا يكون عاجزا عن التصرف فالعاجز عنه  
لكبر وعوم مثلا لا يصح الايصا اليه واذا جعت ام الطفل او  
الشروط المذكورة فهي ولي من غيرها والله اعلم **كتاب**  
**احكام النكاح وما يتعلقه** وفي بعض النسخ وما يتصل به  
من **الاحكام والقضايا** وهذه الكتمة ساقطة في بعض نسخ  
المتن والنكاح يطلق لغة على المضم والوصي والعقد يطبق شرعا  
على عقد يشتمل على الاركان والشروط والنكاح مستحب لمن  
**يحتاج اليه** بتوقان نفسه للوصي ويجد اهبة له هو وم  
نفقة فان فقد الاهبة يستحب له النكاح ويجوز **للحران**  
**يجمع بين اربع حرائر** فقط الا ان تعين الواحدة في حقه  
كنكاح سفيه ونحوه مما يتوقف على الحاجة ويجوز **للعبد** ولو  
مدبرا ومبعوضا ومكاتب ومعلق العتق بصفة ان **يجوز بين**  
**انثى** اي زوجتين فقط ولا يتبع الحرامه لغيره **الابش طين**  
عدم صداق الحرة او ثقل الحرة او عدم رضاها به **وخوف**  
**العنت** اي الزامه فقد الحرة وترك المصنف شرطين اخرين  
احدها ان لا يكون تحت حرة مسلمة او كتابية تصلح للاستمتاع  
والثاني اسلام الامة التي يتكلمها الحرف لا يحل حرمه امه كتابية  
واذا نكح الحرامه بالشروط المذكورة نكح ايسر ونكح حرة **ينفسخ**

نكاح الأمة

نكاح الامة ونظر الرجل الى المرأة **سبعة اضراب** احدها  
ولو كان شيخا هروما عاجزا عن الوصي الى اجنبية لغير حاجة  
او نظرها في غير جليلين فان كان التطر لحاجة كشهادة عليها جاز  
والثاني نظره اي الرجل الى زوجته وامته فيجوز ان ينظر  
من كل منهما الى **عد الفرج** منهما اما الفرج فيحرم نظره وهذا  
وجه ضعيف **والاصح** جواز النظر الى الفرج لكن مع الكراهة  
والثالث **نظره الى ذوات محارمه** بنسب او رضاع او مصا حرة  
او امته **المزوجة** فيجوز فيها **عدا ما بين الشرة والريبة** اما  
الذي بينهما فيحرم نظره **والرابع** النظر الى الاجنبية لاجل  
حاجة النكاح فيجوز للشخص عند عزمه على نكاح امرأة  
النظر الى **الوجه واللفيف** منها تظهر او يطنان وان لم تاذن  
له الزوج في ذلك وينظر من الامة على ترجيح النووي عند  
قصد خطبتها ما ينظر من الحرة **الخامس** النظر للمداوة فيجوز  
نظر لطبيب من الاجنبية الى اللواضع الذي يحتاج اليها  
في **المداء** اوصى مداوة الفرج ويكون ذلك بحضور محرم  
او زوج او سيد وان لا يكون هناك امرأة تعالجها **والسادس**  
**النظر للشهادة** عليها فينظر الشاهد فرجها عند شهادته بزناها  
او لادتها فان تعمد النظر لغير الشهادة فتى وردت شهادته